او موت واهب وعين العوض   والخاء للخروج عن ملك عرض
والزاي اذ كان هنا زوجيه   والقاف لقرابة معنيه
والهاء في ذاك اشارة الى   هلاك موهوب وتمت كملا
لو ادعى هلاك شيء قد وهب   له فلا يمين ههنا يجب
لو وهب الانسان شخصا جارية   فسمنت وكبرت كالسارية
ثم اراد واهب لو رجعا   في هبة جاز له ان يرجعا
اما اذا وهب عبدا طفلا   فصار شيخا لا يجوز اصلا
تمليكه الدين لشخص غير من   هو عليه باطل الا بان
سلطه من ملكه ذاك على   قبض له جاز على ما نقلا
ومنه ما لو وهبت من ابنها   دينا على ابيه قد كان لها
فذكروا في ذاك ان المعتمد   صحته تسلط ورد ه

وان

وان يهب دينا ورام يرجع   فيه فذا رجوعه ممتنع
على الذي وهبه من غير شك   وذا كما لو كان عينا فهلك
لو ان انسانا لانسان وهب   تمر البغداد فراح ونهب
فيه الى بلخ فليس يرجع   في ذلك الواهب فيما يشرع

من كتاب الاجارة

مالا يصح صاح ان يعلقا   بيع اجاره ووقف مطلقا
وقسمة ورجعة وابرا   وعزله الوكيل يتلو حجرا
ثم اعتكاف وكذا صلح على   مال واقرار على ما نقلا
كذا مزارعة فعامله   اجز ذلك وتمت كامله
ويبطل الكل بشرط فاسد   فافهم اخي لهذه المقاصد
وما يصح ان يضاف عشره   من بعدها اربعة محرره

Copyright © King Saud University